

هل هذا النوع من المعاملة مع الشركات العقارية يعتبر جائزًا؟

الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هناك شركات عقارية. اذا اراد الانسان ان يشتري منزلا او ارضا وهو لا يملك قيمة ذلك العقار يذهب الى هذه الشركة وتقوم الشركة بشراء هذا العقار. اه ثم يقوم الرجل بسداد ذلك المبلغ على اقساط شهرية بفوائد. هل هذا النوع - [00:00:00](#)

من المعاملة يعتبر جائزًا نرجو الافادة الجواب هذا السؤال يقع يقع كثيرا ولكن يأتي على وجوه من هذه الوجوه ان الجهة التي تزيد ان تبيع عليه عندما يأتي اليها تقول له اذهب - [00:00:18](#)

يخسر البيت اختر السيارة اختر الارض فيتم اختياره لها يتصلون عن طريق الهاتف بالمالك يقولونكم قيمة السيارة؟ كم قيمة الارض؟ كم قيمة البيت؟ يحدده لهم يقولون ويبيعون على الشخص - [00:00:59](#)

الذى تقدم اليهم يبرمون العقد فيما بينهم وبينه فإذا كان صاحب البيت حدد البيت بمئة الف يبيعونه عليه مئة وخمسين الف وبعد ذلك يكتبون شيئا لصاحب البيت بمئة الف ويقولون للمشتري اذهب بهذا الشيك واعطه صاحب البيت - [00:01:28](#)

هذا التصرف لا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك فحينئذ لا يجوز هذا البيع ومنهم من يجعله يوقع العقد ويتأكدون من سلامة التوقيع - [00:01:56](#)

ولو انسحب قبل ان يشتروا البيت فانهم يأخذون منه غرامة خمس مئة ريال الف ريال او على حسب حجم المبيع فالقصد ان بيع الشيء قبل تملكه هذا لا يجوز - [00:02:24](#)

اما اذا كان البنك او الشركة او الفرض اذا تملك السلعة ملكا تماما ثم تفاوض مع المشتري وباعها عليه بثمن مؤجل باكثر مما اشتراها فلانا من ذلك لأن الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا تداینت بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:02:51](#)

فاما اشتراها بمئة الف وباعها مثلا بمئة وعشرين الف اه مؤجلة او على كل حال على حسب يعني قصر الاجل وبعد الاجل ومقدار الاقساط فهذا لا مانع منه ما كونه يبيعها قبل الشراء من اجل ان يضمن - [00:03:24](#)

سلامته وسلامة ماله فهذا امر لا يجوز وبالله التوفيق - [00:03:46](#)